

البعد الحضاري للزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية

أ/ فتيحة حلوي

جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان

وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتخفيض الضرائب في فترة الأزمة حتى يرتفع الحجم الكلي للطلب الفعّال، وعكس ذلك حينما يصل النظام إلى مرحلة التوظيف الكامل، وتلوح في الأفق مخاطر التضخم، وعلى الرغم من كثرة الحلول والمقترحات لعلاج الركود الاقتصادي، إلا أن الركود يعم أنحاء المعمورة، من هنا اتجهت بعض الدراسات إلى البحث عن وسائل في الاقتصاد الإسلامي في معالجة الركود الاقتصادي⁽¹⁾، وتبين هذه الدراسة الموجزة أن إحدى الوسائل التي وضعها الإسلام لعلاج هذه الأزمة هي فريضة الزكاة وإمكانياتها نحو التأثير في علاج الركود الاقتصادي.

تعد الزكاة ركنا من أركان الإسلام، وتتجلى أهميتها بما لها من دور اجتماعي واقتصادي ممثلة في النمو والاستقرار، كما يتجلى بدورها المحوري في علاج المشكلات الاقتصادية، وتحسين أداء اقتصاديات المجتمعات وتطويرها، وتتميز بأنها نظام مؤسسي يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية وإن كانت خاضعة لإشراف الدولة ورقابتها. غير أنه يجب على الدولة أن تتولى مسؤولية جبايتها وإنفاقها من خلال جهاز فني تتوفر فيه الخبرات اللازمة لتحقيق الأهداف المنشودة كما فعلت ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز بقضائها على الفقر والبطالة، ومحاربة الاكتناز، وزيادة الإنتاج، ورفع معدلات النمو،

ثانيا: حكم الزكاة:

هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي الركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة وهي فريضة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، ومن الأمور المعلومة من الدين بالضرورة.

فأما وجوبها بالكتاب فلقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁽⁴⁾، ولقوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالُهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾⁽⁵⁾، ولقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾⁽⁶⁾، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾⁽²⁴⁾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ⁽²⁵⁾ (7).

وأما من السنة فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ: لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ،

الركود الاقتصادي: هو انخفاض

في الطلب الكلي الفعلي يؤدي إلى بطء في تصريف السلع والبضائع في الأسواق، ومن ثم تخفيض تدريجي في عدد العمالة في الوحدات الإنتاجية، وتكديس في المعروض والمخزون من السلع والبضائع وتشوي ظاهرة عدم انتظام التجار في سداد التزاماتهم المالية، وشيوع الإفلاس والبطالة.

أولاً: تعريف الزكاة:

الزكاة في اللغة: التَّاءُ والزَّيَادَةُ.

وتطلق على المدح، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ﴾⁽²⁾. وتطلق أيضاً على التطهير كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾⁽³⁾. وتطلق على الصلاح فيقال رجل (زَكِيٌّ) أي زائد في الخير.

الزكاة في اصطلاح الفقهاء: حق يجب في المال البالغ نصاباً للأصناف الثمانية المنصوص عليها في كتاب الله تعالى.



فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾ (١١).

والاكتناز في الفكر الإسلامي يشمل منع الزكاة وحبس المال، فإذا خرج منه الواجب لم يبق كنزاً، والواجب من وجهة نظرنا يشمل الزكاة - الإنفاق - الاستثمار - فلا يخرج المال من دائرة الاكتناز إلا إذا تم إخراج الواجب أي الزكاة، العفو، النفقات، الصدقات، مداومة الاستثمار.

والإسلام لم يقف في محاربة الكنز عند حد التحريم والوعيد الشديد، بل خطا خطوة عملية لها قيمتها وأثرها في تحريك النقود المكنوزة وإخراجها من مكانها لتقوم بدورها في إنعاش الاقتصاد، وتمثلت هذه الخطوة في فريضة الزكاة، ويتبين أثر فريضة الزكاة في تشغيل رأس المال واستثماره، من أن الشارع أوصى بثمار المال ليدفع المسلم الزكاة من ربحه، وبذلك يحافظ

على رأسماله ويعمل على تنميته، تتضح هذه الحقيقة من دعوة الرسول ﷺ إلى ضرورة استثمار الأموال حتى لا تأكلها الزكاة، فقد قال: «مَنْ وَلِيَ يَتِيماً فَلْيَتَّجِرْ لَهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»^(١٢)، وقد علق أحد الباحثين على هذا الحديث فقال: «فإذا كان الرسول ﷺ يأمر الأوصياء باستثمار أموال اليتامى، فمن باب أولى أن ينمّي الإنسان ماله ليدفع الزكاة من ربحه في سهولة ويسر، أما إذا لم يقم باستثماره وتركه عاطلاً كان للمجتمع حقه فيه وهو الزكاة التي تعتبر في هذه الحالة عقوبة على الاكتناز»^(١٣).

وقد تبين لنا في العصر الحديث مضار الاكتناز، وكيف أنه يؤدي إلى الركود الاقتصادي، حيث يحول دون نشاط التداول النقدي، وهو ضروري لإنعاش الحياة الاقتصادية في المجتمع، وحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج، وتهيئة وسائل العمل للعاملين؛ وقد لفتت هذه الخاصية نظر بعض

والإسلام يطالب أفراد الأمة، بالمشي في مناكب الأرض الذلول لالتماس خبايا الرزق منها، ويطالبهم بالانتشار في أرجائها زراعاً وصناعاً وتجاراً وعاملين في شتى الميادين، ومحترفين بشتى الحرف، مستغلين لكل الطاقات، منتفعين بكل ما استطاعوا مما سخر الله لهم في السموات والأرض جميعاً، فإذا عجز بعضهم عن الكسب كان له حق الزكاة، فالزكاة ليست مجرد سد جوعة الفقير أو إقالة عثرته بكمية قليلة من النقود، وإنما وظيفتها الصحيحة تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه، بحيث يكون له مصدر دخل ثابت يغنيه عن طلب المساعدة من غيره، ويوضح ذلك الإمام الرملي فيقول: «ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسباً بحرفة ولا تجارة كفاية سنة، والأصح كفاية عمره الغالب، لأن القصد إغناؤه. أما من يحسن حرفة تكفيه لاثقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه»⁽¹⁵⁾.

الكتاب، فقد علق عليها بعضهم فقال: «لم يعرف العالم بأسره نظاماً اقتصادياً مثل النظام الإسلامي في حله لمشكلة تراكم الثروة المعطلة دون أن تستثمر في تحسين الأحوال المعاشية للمجتمع»⁽¹⁴⁾، والزكاة تعمل على سرعة دوران رأس المال إذ إنها تشجع صاحب المال بطريق غير مباشر على استثمار أمواله حتى يتحقق فائض يؤدي منه الزكاة، ومن ثم فقد استفاد صاحب المال من استثماره بالربح، وأفاد المجتمع بأداء حق المستحقين بالزكاة، وهذا ما يؤدي إلى دوران رأس المال وتحريكه، فالزكاة دافع للأموال نحو الاستثمار، ونظراً لأن الإسلام لا يتعامل بالفائدة، فإن هذه الاستثمارات ستكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية.

ثانياً: الزكاة ومحاربة البطالة:

الإسلام يوجب على الإنسان القادر العمل ويشجعه على ذلك، لأن العمل هو أساس اكتساب الرزق،

منفعة الوحدة الحدية للدخل لدى
الفقير، وعلى ذلك فإن نقل عدد من
وحدات دخل الغني عن طريق الزكاة
إلى الفقير يسبب كسباً للفقير أكثر من
خسارة الغني، والنتيجة النهائية هي
أن النفع الكلي للمجتمع يزيد بإعادة
توزيع الدخل عن طريق الزكاة وإعادة
توزيع الدخل لصالح الفقراء الذين
يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك
عن غيرهم من الأغنياء ينعكس أثره
على زيادة الإنفاق، وبالتالي من خلال
المضاعف على زيادة الإنتاج، حيث
إن المضاعف الذي يحدد استجابة
الناتج القومي للتغيير في الإنفاق.

وقد بين أحد الباحثين الفكرة
الأساسية للمضاعف فقال: «هي زيادة
الإنفاق التلقائي يترتب عليها زيادة
الدخل القومي بكمية مضاعفة تتوقف
على الميل الحدي للاستهلاك، فتزيد
بزيادته وتنخفض بانخفاضه»⁽¹⁷⁾، ومعنى
ذلك أن كلاً من الاستهلاك والاستثمار
يسيران معاً، فكلما زاد الاستهلاك زاد
الاستثمار، حتى مستوى معين هو

ومن الواضح أن الزكاة تعين كل
من هو قادر على الإنتاج، فهي بذلك
تخلق طاقات إنتاجية، إضافة إلى
تشغيل الطاقات العاطلة، وبذلك يتم
القضاء تدريجياً على البطالة، بحيث
يصبح جميع أفراد المجتمع من
المنتجين، كما أن الزكاة لها دعوة إلى
إطلاق الحوافز المادية بتقريرها سهماً
من الزكاة للعاملين عليها، وواضح أنه
كلما اجتهد العامل في جمع الزكاة
فأحسن الأداء زاد الدخل من الزكاة
وارتفع نصيب العاملين عليها.

إن فريضة الزكاة تعد وسيلة فعالة
من وسائل إعادة توزيع الثروة بين أفراد
المجتمع على أساس عادل، فالزكاة
تؤخذ من الغني وتعطى للفقير، وقد
بين أحد الكتاب⁽¹⁶⁾ أنه لو طبقنا ظاهرة
تناقص المنفعة يمكن القول: إنه كلما
زادت وحدات السلع المستهلكة يمكن
التدليل على تناقص المنفعة الحدية
للدخل كلما زادت عدد وحداته،
فالغني تكون لديه منفعة الوحدة الحدية
للدخل أي الوحدة الأخيرة، أقل من

وقد بيّن أحد الباحثين أن هذا المصرف يتسع ليشمل من احترق متجره أو غرقت بضائعه في عرض البحر، أو تلف مصنعه، وكل من تعرض إلى إملاق أو فاقة بعد غنى ويسر، يأخذ من سهم الغارمين بقدر ما يعوض خسارته ويقضي به دينه وتذهب ضائقته.

من هنا فإن الزكاة بفضل سهم الغارمين تمكن من له حرفة من مزاوله حرفته، أو تجارته أو زراعته، ولقد استفاد الاقتصاد الوطني من وراء استغلال هذه الطاقات العاطلة بتحويلها إلى طاقات منتجة، كما أن الدخول التي يحققها الأفراد من مزاوله حرفهم وأعمالهم بفضل سهم الغارمين تخلق طلباً إضافياً أي زيادة في الإنفاق تؤدي إلى زيادة الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد والحد من الركود الاقتصادي.

دوام دفع الزكاة طوال العام:
أشار الإمام أبو عبيد إلى ذلك فقال: «ولم يأت عنه عليه السلام أنه وقّت

ذلك المستوى الذي تمثله العمالة الكاملة، أي كلما تم تحويل قوة شرائية أو دخل من الأغنياء إلى الفقراء، كان هناك ضمان لتأمين مستوى من الطلب الفعال يكفي للإغراء بالقيام بإضافة استثمارات توسعات جديدة وجذب عدد كبير من العمالة، ممّا يسهم في الحد من الركود الاقتصادي.

بعض أحكام الزكاة وتأثيرها الدائم
في الحد من الركود الاقتصادي:

من ضمن مصارف الزكاة مصرف الغارمين، والغارم هو الذي عليه دين، والغارمون هم المدينون الذين لزمته ديونهم وعجزوا عن سدادها، ولم يكن دينهم في معصية، وكذلك المدينون الذين استدانوا لأداء خدمة عامة كهؤلاء الذين يصلحون بين الناس وتركهم بعض الديون بسبب ذلك، وتسدد ديونهم في هذه الحال حتى ولو كانوا قادرين تشجيعاً لأعمال البر والمروءة وفعل الخير والصلح بين الناس.

صرف الزكاة من صنف واحد أو أكثر حسب الحاجة»⁽²⁰⁾.

والواقع أن هذا المنهج من شأنه أن يحدث تحسناً في العلاقة بين قوى العرض الكلي وقوى الطلب الكلي، إذ أن مساندة فئة بأكملها ممن تضرّروا جراء الركود الاقتصادي سيؤدي إلى التخفيف من شرور الركود، وستعمل هذه القوى بكامل طاقتها من جديد، وخلق فرص عمل جديدة وإنعاش السوق الاقتصادي للخروج من أزمة الركود الاقتصادي.

التعجيل بدفع الزكاة

إذا كانت موارد الزكاة غير قادرة على مجابهة حال الركود الاقتصادي، فإن بعض الفقهاء لا يرى بأساً في أن يخرج المسلم زكاته قبل حلها بثلاث سنوات، لأنه تعجيل لها بعد وجوب النصاب، ويستشهد أبو عبيد بما رواه الحكم بن عتبة فقال⁽²¹⁾ بعث رسول الله ﷺ على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله، فقال: قد عجلت لرسول الله ﷺ فقال ﷺ: «صَدَقْ

للزكاة يوماً من الزمان معلوماً، إنما أوجبها في كل عام مرة، وذلك أن الناس تختلف عليهم استفادة المال، فيفيد الرجل نصاب المال في الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما، ثم شهور السنة كلها»⁽¹⁸⁾، ومعنى ذلك أن تأثير الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام بالكامل، ويلاحقه إلى أن تختفي مشكلة الركود الاقتصادي.

إمكانية دفع الزكاة في صنف واحد من الثمانية مصارف:

قد تحدث كارثة لمدينة صناعية أو لمجموعة من التجار أو لفئة المزارعين أو ظهور حالات من الفقر المدقع، من هنا جوّز الفقهاء صرف الزكاة في صنف واحد من الثمانية أو أكثر حسب الحاجة، فالإمام ابن قدامة يقول: «يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية ويجوز أن يعطيها شخصاً واحداً»⁽¹⁹⁾، وذهب الإمام ابن رشد إلى: «أن الإمام مالكا والإمام أبا حنيفة قالاً بجواز

وتفاديا لشعور الشعب بأن الإسلام هو دين التكافل بين أفراد الأمة، استبدل القائمون على الأمر اسم الزكاة باسم آخر للتمويه هو كلمتي «المساعدات الاجتماعية».

وعندما انتشر نظام الضمان الاجتماعي في الوقت الحاضر دخل مفهوم المساعدات الاجتماعية في أدب الضمان الاجتماعي في البلاد العربية بصفته نمطا من أنماط عصرنة الفكر الاجتماعي، ولهذا فمن الأفضل أن نرجع مرة أخرى إلى أصل المفهوم وهو مفهوم الزكاة. حيث يتعين إفاذ ما حدده القرآن والسنة بشأن وعائها ونصابها وسعرها ومستحقها. فالقرآن والسنة عهدًا إلى الدولة أو ولي الأمر مسؤولية تحصيلها وصرفها في أوجهها المحددة، وعليه فلا يجوز بأي حال من الأحوال الخلاف حول تحديد سعر الزكاة أو نصابها أو مستحقها ومباشرة ولي الأمر تحصيلها وتوزيعها. فالزكاة إذن من واجبات الدولة الإسلامية، الأمر الذي يتعين فرضه بتشريع رسمي ملزم.

عَمِّي، قَدْ تَعَجَّلْنَا مِنْهُ صَدَقَةً سَتَيْنِ»⁽²²⁾. نستفيد من ذلك إمكان تعجيل دفع الزكاة إذا كانت حال المجتمع ماسة إلى الأموال وخصوصاً حاجة المتضررين من الأزمات الاقتصادية، ولا شك أن ذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاقتصادي وكذلك التخفيف من حدة الركود الاقتصادي.

موقع الزكاة بين مفاهيم الحماية الاجتماعية الأخرى:

نظام الزكاة هو أحد شقي نظام الضمان الاجتماعي، وشقها الثاني هو التأمين الاجتماعي ونظام الضمان الاجتماعي هو أحد شقي نظام الرعاية الاجتماعية وشقها الآخر هو الخدمات الاجتماعية والرعاية الاجتماعية هي أحد شقي التكافل والشق الآخر هو الأمن. وعندما شرعت الزكاة خلال الفتح الإسلامي لأوربا لم يستطع الحكام في أوربا أن يزيلوا نظام الزكاة بعد انحسار الإسلام عن أوربا خوفا من اندلاع الهبات السياسية والانتفاضات الشعبية والثورة على أنظمة الحكم.

مقارنة بين الزكاة والضرائب:

الزكاة فريضة إسلامية لكن الضريبة يفرضها القانون.

الزكاة تأديتها عبادة لله وتنجي الفرد من عذاب الآخرة، والضريبة تأديتها انقياد للقانون حتى لا يعاقب في الدنيا. الزكاة لا يمكن التهرب من أدائها، لأن الله يراقب العباد، لكن الضرائب يمكن للمرء التهرب منها.

الزكاة تصل مباشرة من الأغنياء للفقراء، أما الضرائب فقد يتهرب منها الأغنياء ويجبر على دفعها الفقراء.

الزكاة يؤديها المسلم مقبلاً عليها وهو طائع، أما الضريبة يؤديها الفرد وهو مجبر تحت سطوة القانون.

الخاتمة:

تمثل فريضة الزكاة أحد الأسس التي ينهض بها المجتمع، وهي من أقوى العوامل في تحقيق الأخوة الإيمانية بين الناس والتكافل الاجتماعي والتنمية الاقتصادية،

إذا أحسنا تفعيلها كما يقول علماء الاقتصاد، ولا يتم تحقيق ذلك إلا إذا قامت الدول الإسلامية بتطوير العمل المؤسسي الرسمي لمؤسسات الزكاة من خلال الالتزام الرسمي بدفع هذه الفريضة الدينية، بحيث تم ملاحظة الفرق سابقاً بين كل من ديوان الزكاة السوداني وصندوق الزكاة الجزائري، فالجزائر بحاجة إلى وضع قانون متطور ينظم الزكاة ووضع الضوابط الكفيلة بأدائها لتؤدي دورها في المجتمع الإسلامي بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها باعتبارها فريضة شرعية، إلا أننا لا يمكن أن نهمل ما وصل إليه هذا الصندوق من إنجازات عند دخوله المعادلة الدولية سواء من خلال التعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، أو من خلال مشاركته في حملة دعم ضحايا الإرهاب الصهيوني في غزة، حيث عزم الصندوق بالتبرع بربع حصيلة 1430هـ، إذن هو بحاجة إلى تنظيم مؤسساتي عقلاني لتفعيل

الهوامش

- (1) انظر أ.عمر عبد الله كامل، الركود وسبل معالجته في الاقتصاد الإسلامي. ص 119.
- (2) سورة النجم/32.
- (3) سورة الشمس/9.
- (4) سورة النور/56.
- (5) سورة التوبة/103.
- (6) سورة الأنعام/141.
- (7) سورة المعارج/24 25.
- (8) انظر أ. عبد الرزاق نوفل فريضة الزكاة ص 7.
- (9) سورة النور/56.
- (10) سورة لقمان/3 4.
- (11) سورة التوبة/34 35.
- (12) أخرجه الترمذي (125/1) والدارقطني (ص 206) والبيهقي (107/4) من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
- (13) المرجع السابق ص 154.
- (14) د/منذر قحف، الاقتصاد الإسلامي ص 119.
- (15) انظر د. شوقي أحمد دنيا، تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي ص 282 نقلاً عن نهاية المحتاج للإمام الرملي ج 6 ص 157.
- (16) د/إبراهيم فؤاد، مرجع سابق، ص 159.
- (17) د/سامي نجدي محمد، دراسة تحليلية لآثار تطبيق الزكاة على تعظيما العائد الاقتصادي والاجتماعي.
- (18) انظر الإمام أبو عبيد، الأموال، ص 407، 507.
- (19) الإمام ابن قدامة، المغني، ج 2، ص 668.
- (20) الإمام ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص 323.
- (21) الإمام أبو عبيد، مرجع سابق، ص 207.
- (22) انظر الأموال للقاسم بن سلام ص: 702.